شرطــة عمــان السلطانيــة قـــرار رقــم ۲۰۱٦/۷۰

بتعديل بعض أحكام اللائحة المنظمة لمحلات نسخ المفاتيح

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ، وإلى اللائحة المنظمة لمحلات نسخ المفاتيح الصادرة بالقرار رقم ٩٧/٦١ ، وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقسرر المادة الأولسي

يستبدل بنصي المادتين (٧، ٨) من اللائحة المنظمة لمحلات نسخ المفاتيح المشار إليها، النصان الآتيان:

المادة (٧)

تكون مدة الترخيص (١) سنة واحدة من تاريخ إصداره ، ويتم تجديده خلال (٣٠) الثلاثين يوما السابقة على انتهاء مدته .

المادة (٨)

يحصل من طالب الترخيص، ما يأتي:

- أ (٥٠) خمسون ريالا عمانيا عند منح الترخيص ، كما يحصل الرسم ذاته عند تجديد الترخيص ، أو إصدار ترخيص بدل فاقد ، أو بدل تالف .
- ب (١٠) عشرة ريالات عمانية عند التأخر عن تجديد الترخيص ، وذلك عن كل شهر ، ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا لأغراض تطبيق هذا البند .

المادة الثانيسة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدرفي: ١٢ من رجبب ١٤٣٧هـ الموافق: ٢٠ من ابريبل ٢٠١٦م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي الفتش العام للشرطة والجمارك